اوالقاضي لا يعاد ولو صليت في الاوقات المنهية لا يعاد قاضي خان يستحب
التابوت للمراءة ذا صفطي للميت ابن واب وجد فالحق للابن لكن ينبغ ان يقدم
الاب واب الجد عتابي وفي فتاوى قاضي خان ان نقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى آخر لا باس به
لما روى ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف
من جيش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلت يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة امراءة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك وفي الغياث لا ينبغ ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا
لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم السلام يدفنون حيث يقبضون ذكر الامام الحلواني
ان الميت اذا مات صباحا يستحب ان يقبل في القبر واذا مات في الظهيرة ان يبيت
في القبر وفي الفردوس عن ابن عباس عن النبي عم بادروا بموتاكم ملائكة النهار
فانهم ازراء من ملائكة الليل يعني يدفن الميت نهارا ولا يحبس في البيت **فصل**
في المسبوق واللاحق وفيمن سبقه الحدث في الصلوة فاذا ادرك الرجل مع
الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي فانه يصلي ركعة ويقعد وهذا
استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته فيقضي كما فاته وقيل
هذا القياس بالسنة وهي قوله عم ما فاتكم فاقضوا فوجه هذا الاستحسان ان هذه ركعة
ثانية في حق هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلوة المغرب سنة وهذا لان
الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حقه هذه الركعة وروى ان جندبا ومسروقا
رحمهما الله ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة
اخرى فسئلا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع
مسروق وتاويل قوله كلاكما اصاب طريق الاجتهاد فاما الحق فواحد غير متعدد ثم يصلي
المسبوق مع الامام آخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رض في حكم
القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته هذا مذهب ابن

معود

مسعود رض ومذهبهما مذهب علي رض وقال الشافعي هو اول صلوته فعلا وحكما
لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء الا يرى ان تكبير الافتتاح في حقه اول
الصلوة فكذلك ما بعدها ولكنا نقول لو كان هذا مؤدى باول الصلوة كان مخالفا
للامام فلا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا فهو نص على انه مؤدي مع الامام ما ادرك لا ما فات ولكن ما قال محمد جعلنا
في حكم القراءة هكذا احتياطا حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة مكررة في صلوة
واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام اول صلوته للزمه القنوت فيما يقضي فيؤدي الى
تكرار القنوت في صلوة واحدة فاما في حكم القعدة فختم الصلوة بقعدة هي ركن ولن
يكون ذلك الا بعد ان يجعل ما يؤديه مع الامام اول الصلوة فلهذا يقعد اذا صلى
ركعة وحكي عن يحيى البناء وكان من اصحاب محمد رض انه سئل عن هذه المسئلة
فاجاب بما قلنا وقال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رض لا افلحت
قال فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه امام احدث وهو مسافر وخلفه
مقيمون ومسافرون فقدم مقيما صح ذلك لان المقيم شريكه في هذه الصلوة ولا يتغير
فرض المسافر بخلاف ما نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد التزموا
حكم الاقتداء وعلى هذا قلنا لو قدم مسافر فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض المسافرين
ثم على الثاني ان يتم بهم صلوة المسافرين لانه خليفة الاول فيأتي بما كان على الاول فاذا
قعد قدر التشهد قدم مسافرا ليسلم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء عليه
ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر شرع في قضاء
الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضاء
وبقي المقيم منفردا قال الفضلي يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفه وقد خلا مكان
الامام واما المسافر فان استخلف المقيم يفسد وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام
النساء فاحدث وذهب ليتوضاء ولم يستخلف امراءة فسدت صلوة النساء ولم
يفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر
في النوادر انه لا يفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه يفسد قال
شمس الائمة شيخنا الامام ابو علي البزدوي كان يميل الى هذا خلاصة قال رجل فاتته ركعة

Copyright © King Saud University